

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

CENTRAL BANK OF SUDAN

Governor



بنك السودان المركزي

المحافظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بنك السودان المركزي

سياسات بنك السودان المركزي

للعام 2021م

الحفظ

Tel : (+249-183)774419-780123 - Fax : (+249)183780273

P.O.Box: 313 Khartoum - Sudan

E-mail: governor@cbos.gov.sd



المحتويات

2..... المقدمة

2..... أولاً: أهداف السياسات

2..... المحور الاول: الاستقرار النقدي

7..... المحور الثاني: المساهمة في الاستقرار المالي

10..... المحور الثالث: الشمول المالي

11..... ثانياً: موجّهات عامة

الخاتمة

مقدمة:

تأتي سياسات بنك السودان المركزي في ظل واقع اقتصادي جديد ومبشر يتمثل في رفع أسم السودان من قائمة الدول الراحية للإرهاب وما يتطلبه ذلك من سياسات وإجراءات وضوابط وجهود تساهم في اندماج الإقتصاد السوداني في الإقتصاد العالمي من خلال الإلتزام بالمعايير الرقابية والإشرافية الدولية والشفافية، مما يساعد في تشجيع الإستثمار ويؤدي إلى سهولة أداء الأعمال، ويقود إلى إنفتاح المصارف السودانية على النظام المصرفي العالمي بإتباع أفضل الممارسات المصرفية الدولية، هذا بالإضافة إلى التحديات التي يشهدها العالم جراء تفشيء جائحة كورونا والتي أثرت سلباً على الإقتصاد العالمي بصورة عامة، والتحديات التي تواجه الإقتصاد السوداني والمتمثلة في العجز الدائم في الموازنة العامة للدولة و ميزان المدفوعات ومعدلات التضخم الجامح وتدهور سعر الصرف.

تستند سياسات بنك السودان المركزي للعام 2021 على الآتي:

1. برنامج الحكومة للفترة الإنتقالية.
2. أهداف منظمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.
3. تقييم أداء سياسات بنك السودان المركزي للعام 2020.
4. موجّهات ومؤشرات الموازنة العامة للدولة للعام 2021.
5. مخرجات المؤتمر القومي الإقتصادي الأول (سبتمبر 2020).
6. الإلتزام بالمعايير الرقابية والإشرافية الدولية والشفافية.

أولاً: أهداف السياسات

تصدر سياسات بنك السودان المركزي للعام 2021 مستهدفة تحقيق التالي:

1. الإستقرار النقدي.
2. المساهمة في الإستقرار المالي.
3. الشمول المالي.

المحور الأول: الإستقرار النقدي

1. تستهدف سياسات بنك السودان المركزي للعام 2021 تحقيق الإستقرار النقدي من خلال

التالي:-

لصالح



- أ. النزول بمتوسط معدل التضخم السنوي ليكون 95%، من خلال استهداف نمو في عرض النقود بمعدل 30%.
- ب. ضبط التوسع النقدي الناتج عن تمويل البنك المركزي للحكومة، وذلك باستهداف معدل نمو في القاعدة النقدية ليكون 26%.
- ج. الإسهام في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي 1% لهذا العام.
- د. استقرار واستدامة سعر الصرف من خلال:
- إصلاح إدارة سعر الصرف والعمل على تطبيق نظام سعر الصرف المرن المدار.
 - تعظيم موارد النقد الأجنبي وترشيد استخدامه والطلب عليه.
 - بناء احتياطات رسمية من النقد الأجنبي والذهب.
 - استعادة وتطوير علاقات المراسلات المصرفية الخارجية من خلال:
- أ. الالتزام بالقوانين المحلية والدولية وخاصة القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FATCA).
- ب. تحديث بيانات المصارف لدى قواعد البيانات ومحركات البحث المصرفية الدولية المتخصصة مثل (Banker Almanac) مما يسهل على المصارف الخارجية الحصول على المعلومات الأساسية عن المصارف السودانية.
- ج. تحديث مواقع المصارف الالكترونية وتزويدها بكافة المعلومات الأساسية باللغتين العربية والانجليزية باعتبارها المصدر الأول للمعلومات عن البنك.
- د. جذب مدخرات وتحويلات السودانيين العاملين بالخارج وفي ظل الإنفتاح على العالم الخارجي يسمح بالآتي:
- أن تقوم المصارف بفتح نافذة لشراء وبيع تحويلات السودانيين العاملين بالخارج والتعامل عبر الكاونتر والتحويلات الاخرى بسعر المصدرين والمستوردين وأن يتم توظيفها لاستيراد السلع الإستراتيجية والضرورية.
 - أن تقوم الصرافات بشراء وبيع تحويلات السودانيين العاملين بالخارج والتعامل عبر الكاونتر والتحويلات الاخرى بسعر المصدرين والمستوردين وأن يتم توظيفها لمقابلة احتياجات الأفراد بغرض السفر والعلاج في نفس اليوم وفق الضوابط ، وفي حالة وجود فائض في حساب النافذة يتم بيعه للمصارف.

الخارج



- vi. التنسيق مع الجهات ذات الصلة لإبتكار آليات وحوافز بغرض جذب مدخرات السودانين العاملين بالخارج.
- vii. ولاية بنك السودان المركزي علي النقد الاجنبي وإحكام إدارته للأموال الخاصة بالوزارات والجهات الحكومية بالنقد الأجنبي داخلياً وخارجياً.
- viii. إحكام ادارة متحصلات شركات الاتصالات بالعملة المحلية لتحديد أثرها على سوق النقد الأجنبي وفقاً للضوابط المنظمة بالتنسيق مع جهاز الاتصالات والبريد.
- ix. ضبط وتنظيم متحصلات ومدفوعات شركات الاتصالات بالنقد الاجنبي وفق الضوابط بالتنسيق مع جهاز الاتصالات والبريد.
- x. التنسيق مع الجهات الأخرى لوضع النظم والضوابط التي تحكم المستثمرين الأجانب بتسجيل رؤوس أموالهم وتسمح لهم بتحويل ارباحهم وفق الضوابط.
- xi. تطوير سوق النقد الاجنبي وسوق مابين المصارف.
- xii. تشجيع وتهيئة المصارف وشركات الصرافة لممارسة انشطتها واستقطاب كافة معاملات النقد الاجنبي.
- xiii. الإندماج في منظومة الدفع العالمية بالإرتباط بنظام البطاقات العالمية والربط مع نظم التسوية الإقليمية.
- xiv. تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر والتنسيق مع الجهات الأخرى بشأن ضبط العمالة الأجنبية وتحديد أولويات الإستثمار الأجنبي.
- xv. قصر دور المصارف في المناطق والأسواق الحرة لتعمل كبنوك خارجية (Offshore) وفق الضوابط السارية.
- xvi. التنسيق مع الجهات الاخرى لترقية وتطوير الصادرات السودانية وتسهيل الوصول للأسواق الخارجية من خلال:
- أ. الترتيبات المصرفية مع دول الجوار.
- ب. تعظيم دور الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات.
- xvii. فتح خطوط التمويل الخارجية لتسهيل التجارة الدولية والإستثمار.
- xviii. تفعيل وإحكام ضوابط استرداد حصائل الصادر ومراجعة كافة الإستثناءات المتعلقة بها سواءاً للقطاع الخاص او الجهات الحكومية.

2. أدوات السياسة النقدية المتاحة وتشمل التالي:-

لصحة



أ. الاحتياطي النقدي القانوني

الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي بنسبة 22% من جملة الودائع الخاضعة للاحتياطي القانوني بالعمليتين المحلية والاجنبية (وتشمل الحسابات الجارية و كافة الودائع عدا الودائع الاستثمارية والهوامش علي خطابات الاعتماد المعززه).

ب. تكلفة التمويل

للمصارف والمؤسسات المالية الحرة في تحديد هامش الربح عند التمويل بكافة الصيغ التمويلية المسموح بها.

ج. عمليات السوق المفتوحة

تفعيل عمليات السوق المفتوحة عبر بيع وشراء الأوراق المالية المتاحة.

د. عمليات مبادلة النقد الأجنبي من خلال:

i. خلق آليات لتوفير النقد الأجنبي للجمهور عبر النظام المصرفي.

ii. تطبيق نظام مزادات النقد الأجنبي.

هـ. دور بنك السودان المركزي كمقرض أخير

يقتصر دور بنك السودان المركزي على تقديم التمويل للمصارف عبر نافذة العجز السيولي ويحدده على اساس يومي وبتكلفة إدارية وفقاً للضوابط المنظمة.

و. الإقناع الادبي

التشاور المستمر مع المصارف وأصحاب المصلحة من خلال:

i. عقد الاجتماعات الدورية مع المصارف والمؤسسات المالية وإتحاد اصحاب العمل.

ii. وضع الترتيبات لتنظيم أداء تدفقات النقد الأجنبي عبر البنوك وشركات الصرافة والتحاويل المالية.

iii. عقد ورش العمل والندوات والإفصاح عن الضوابط المنظمة وتقييمها ومراجعتها.

3. لضبط التوسع النقدي وتحجيم دور البنك المركزي في تمويل الحكومة والمصارف وتعزيز دور

القطاع الخاص لتمويل القطاعات الإنتاجية. يعمل البنك المركزي على الاتي:

أ. إستدعاء ودائع بنك السودان المركزي والقروض الحسنة طرف المصارف ومساهمته في

المحافظ الإستثمارية والتي حان أجلها، ويمنع جدولتها أو رسملتها.

ب. عدم تقديم التمويل الاستثماري للمصارف.

لصحة



- ج. الشروع في الخروج من المساهمة في رؤوس أموال المصارف التجارية والشركات ومؤسسات التمويل الاصغر بنهاية العام 2021.
- د. التنسيق مع الجهات الحكومية لتعديل الإجراءات القانونية لخروج بنك السودان المركزي من المساهمة في رؤوس أموال مصارف التنمية والهيئات العامة.
- هـ. تصكيك مساهماته في البنوك التنموية ومؤسسات التمويل الاصغر.
- و. تقليل اعتماد المصارف على البنك المركزي في إدارة سيولتها وفق الضوابط المنظمة لصندوق إدارة السيولة، وذلك بربط ارصدة فروع البنوك التجارية في فروع بنك السودان المركزي بأرصدها في الرئاسة لأغراض تسوية المقاصة الآتية.
- ز. التنسيق مع وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي لإستكمال عملية تحويل حسابات الحكومة والوحدات الحكومية والمؤسسات العامة طرف المصارف إلى بنك السودان المركزي بغرض تعزيز ولاية وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي على المال العام عن طريق تفعيل نظام حساب الخزانة الموحد.
- ح. يحظر على المصارف تمويل الحكومة الاتحادية والحكومات الولائية والمحليات.
- ط. يسمح للمصارف بعد موافقة بنك السودان المركزي بشراء الاوراق المالية وبتنفيذ المؤسسات والهيئات والشركات التي تساهم الحكومة فيها بأي نسبة من رأس مالها بموجب الجدارة الإئتمانية للجهة طالبة التمويل بناءً على توصية إدارة المخاطر بالمصرف شريطة حصول الجهة أو المؤسسة المعنية على الموافقة المسبقة من وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.
- ي. عدم إصدار خطابات ضمان أو تعهدات أو خطابات اعتماد جديدة إطلاع أو أجله تستحق خلال العام 2021 من البنك المركزي بالعملة المحلية و الاجنبية نيابة عن وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات الحكومية الأخرى، الا اذا تم تغطيتها بنسبة 100% حسب العملة المصدرة بها، ويتم تحصيل الخطابات (ضمان، اعتماد) والتعهدات التي يحين اجلها من حساب وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.
- ك. توجيه فروع المصارف العاملة بالولايات عدا ولاية الخرطوم على تخصيص نسبة 70% من جملة الموارد المستقطبة في الولاية للقطاعات الإنتاجية داخل الولاية حسب طبيعة النشاط الاقتصادي ويجوز لها تكوين محافظ تمويلية لإستيفاء هذا المطلوب.
- ل. حث المصارف على إنشاء المحافظ التمويلية لتقديم التمويل للقطاعات الانتاجية.
- م. حث المصارف على تصكيك أصولها الرأسمالية لتنشيط سوق الاوراق المالية.

ل.ع



4. يحظر على المصارف منح تمويل لأي من الأنشطة و المجالات / الجهات / الصيغ التالية :

أ. الأنشطة و المجالات:

- i. المتاجرة في العملات الأجنبية.
- ii. شراء الأسهم والأوراق المالية.
- iii. سداد عمليات تمويلية قائمة أو متعثرة.
- iv. الإتجار في رصيد الإتصالات واستخداماته.
- v. شراء الأراضي والعقارات.
- vi. شراء السيارات عدا المسموح بها بموجب منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2014/3) والتعميم الصادر بتاريخ 2019/7/30م الخاص بتمويل الركشات والمواتر ثنائية وثلاثية العجلات و أي ضوابط اخري.
- vii. شراء الذهب.
- viii. التجارة المحلية.
- ix. الاستيراد عدا مدخلات الانتاج الزراعي (بشقيه النباتي والحيواني) والصناعي و السلع الاستراتيجية والماكينات وآليات ومعدات الحرفيين والمهنيين وفق الضوابط المنظمة.

ب. الجهات:

- i. الحكومة الاتحادية.
- ii. حكومات الولايات والمحليات.
- iii. شركات صرافات النقد الأجنبي.
- iv. شركات التحاويل المالية.

ج. الصيغ:

- i. التمويل بصيغة المضاربة المطلقة.
- ii. تمويل أعضاء مجالس إدارات المصارف والمؤسسات المالية ومجموعاتهم الائتمانية بصيغتي المضاربة والمربحة.

المحور الثاني: المساهمة في الاستقرار المالي

للمساعدة في تحقيق الاستقرار المالي تستهدف سياسات بنك السودان المركزي الآتي:

1. خلق كيانات مصرفية كبيرة قادرة على المنافسة من خلال :

- i. إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

الملك



- ii. تعزيز دور المصارف المتخصصة ومؤسسات وشركات التمويل الأصغر والصغير بالعمل وفق تخصصاتها.
- iii. رفع رؤوس أموال المصارف بما يحافظ على نسبة كفاية رأس المال المحددة من البنك المركزي في أي وقت من الأوقات، بحد أقصى 30 سبتمبر 2021، ويسمح للمصارف بإجراء عمليات الدمج والإستحواذ أو التصفية لإستيفاء المطلوب.
- iv. رفع رؤوس أموال مؤسسات التمويل الأصغر بما يحقق الملاءة المالية بأي وقت من الأوقات بحد أقصى 30 سبتمبر 2021م، ويسمح لمؤسسات التمويل الأصغر بإجراء عمليات الدمج، الاستحواذ أو التصفية لاستيفاء المطلوب.
- v. تصنيف المصارف إلى فئات تخدم القطاعات الاقتصادية المختلفة وفق الضوابط المنظمة.

2. تبني السياسات الاحترازية الكلية

- i. تحديد المخاطر النظامية التي تؤثر على إستقرار القطاع المالي.
- ii. إستحداث الأطر والآليات والأدوات والمؤشرات لمراقبة وتقييم وإدارة المخاطر النظامية.
- iii. تقوية وتفعيل الإطار المؤسسي فيما بين الجهات الرقابية على القطاع المالي ككل لتحقيق الإستقرار المالي.
- iv. إنشاء لجنة عليا دائمة لرسم ومتابعة تنفيذ سياسات الإستقرار المالي بالبلاد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

3. تبني الرقابة المبنية على المخاطر

- i. العمل بالمتطلبات الرقابية النسبية للمصارف والمؤسسات المالية بما يتوافق مع درجة المخاطر والأهمية النسبية.
- ii. تعزيز السلامة المالية للمصارف والمؤسسات المالية من خلال تحديثات معايير بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية الأخرى وفق الضوابط المنظمة.
- iii. تعزيز السلامة المالية لمؤسسات التمويل الأصغر بتبني المعايير العالمية الصادرة عن المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) ومعايير (SEEP).
- iv. تطوير دور الرقابة الذاتية بكل الوسائل الممكنة.
- v. تقوية إدارات المخاطر والمراجعة الداخلية وتبني سياسات الرقابة المبنية على المخاطر.
- vi. تطوير نظم الإنذار المبكر من خلال إجراء اختبارات الضغط لإدارة المخاطر المحتملة.

لغات



vii. تقوية وتعزيز الإلتزام (Compliance) بالمصارف والمؤسسات المالية من خلال نشر ثقافة الإلتزام.

viii. تقوية مراكز المصارف بالنقد الأجنبي بحيث لاتقل عن نسبة موجبة تتراوح بين 1-5%.

4. تعزيز كفاءة نظم الدفع والتسويات

- i. دعم البنية التشريعية لنظم الدفع وتطويرها عبر الأطر القانونية والإشرافية.
- ii. تهيئة وتعزيز البنى التحتية للدفع الإلكتروني للتمكن من تطوير ونشر خدمات جديدة، والارتباط بمنظومة الدفع العالمية، واستكمال الرقم المصرفي العالمي.
- iii. تعزيز الحماية والأمان والموثوقية لنظم الدفع، والإلتزام بالمعايير الدولية المنظمة للدفع الإلكتروني.

5. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح

في إطار التهيئة والإستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل في العام 2022، تستهدف سياسات بنك السودان المركزي تعزيز قدرات البنك المركزي وتفعيل إجراءات المصارف والمؤسسات المالية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح، وذلك من خلال الإلتزام بالتالي:

- i. مراجعة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح بصفة دورية.
- ii. تعزيز الإجراءات الرقابية في مجال الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح على أسس قائمة على المخاطر.
- iii. تطبيق المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح بجودة وفعالية.
- iv. إستيفاء متطلبات توصيات مجموعة العمل المالي الدولية والعمل على متابعة المستجدات العالمية والاقليمية في هذا المجال.
- v. إدخال وإستخدام الأنظمة التقنية في موعد أقصاه 30 يونيو 2021 للمساعدة في إكتشاف المعاملات المالية المشبوهة والإبلاغ عنها.
- vi. تطبيق التدابير التصحيحية الفعالة في التأثير على مستويات الإلتزام بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

لحظة



vii. رفع القدرات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح بوضع وتنفيذ البرامج التدريبية والتأهيلية بما في ذلك الحصول على الشهادات المهنية في هذا المجال.

المحور الثالث: الشمول المالي

إستكمالاً لوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية للشمول المالي بغرض المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تركز سياسات بنك السودان المركزي في هذا المحور علي المجالات الآتية:

1. تعزيز جانب عرض المنتجات المصرفية التقليدية والرقمية من خلال:

- i. تبسيط الإجراءات المصرفية مع الإلتزام بالمعايير الدولية ومتطلبات اعرف عميلك.
- ii. تشجيع مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات والمنتجات المالية (Fin Tech).
- iii. تسهيل الحصول على خدمات نظم الدفع المصرفية ومراجعة نماذج العمل.
- iv. زيادة كفاءة وتنوع الخدمات المصرفية عبر التوسع الرأسي واستحداث خدمات وأدوات دفع آمنة وتسهيل الاستفادة منها.
- v. استكمال وتشجيع التوسع في الخدمات المصرفية الإلكترونية من خلال الوكالة المصرفية، وإنشاء شبكات لوكلاء المصارف والدفع الإلكتروني و وكلاء التمويل الأصغر خاصة في المناطق النائية والريفية.

2. تعزيز ونشر برامج التمويل الأصغر والصغير من خلال:

- i. توظيف نسبة لا تقل عن 12% من المحفظة التمويلية لكل مصرف للتمويل الأصغر والصغير سواءً بالتمويل المباشر أو بالجملة لمؤسسات التمويل الأصغر والصغير أو عبر المحافظ المشتركة وذلك وفق الضوابط المنظمة.
- ii. توسيع التمويل بالجملة للمصارف المتخصصة ومؤسسات وشركات التمويل الأصغر والصغير.
- iii. حث مؤسسات القطاع الخاص على الدخول في التمويل الأصغر والصغير.
- iv. الحث على قيام محافظ ولائية بواسطة المصارف تُخصص للتمويل الأصغر بإشراف فروع بنك السودان المركزي بالولايات

لنك



- v. حث شركات الوساطة المالية بسوق الخرطوم للاوراق المالية لانشاء محافظ وصناديق استثمارية لإستثمارها في قطاع التمويل الاصغر.
- vi. زيادة فرص تمويل فئات المرأة وشرائح الشباب والجمعيات التعاونية وتنظيمات أصحاب مهن الإنتاج الزراعي والحيواني والحرفيين وجمعيات الخريجين لتحقيق اهداف التنمية المستدامة.
- vii. تقوية المؤسسات المظلية القائمة (المؤسسات التي تعمل على تنمية وتطوير التمويل الاصغر) وتشجيع قيام مؤسسات مظلية جديدة يساهم فيها القطاع الخاص والمؤسسات الدولية والاقليمية.
3. تقوية نظم وإجراءات حماية المستهلك من خلال:
- i. نشر الوعي المصرفي والمالي والتقني لعملاء الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.
- ii. تعزيز ثقة المستهلك في الخدمات المالية والمصرفية المقدمة.
- iii. الإلتزام بالمصداقية والشفافية في الرسائل الإعلامية للجمهور.
- iv. المحافظة على سرية وخصوصية بيانات العملاء.
- v. إنشاء وحدات لتلقي شكاوي العملاء بالبنك المركزي وفروعه والمصارف وفروعها العاملة بالولايات.
- iv. وضع الاطر القانونية لحماية المستهلك وإيجاد آلية لفض النزاعات على مستوى المصارف والمؤسسات المالية.

ثانياً: موجبات عامة

لإنفاذ سياسات بنك السودان المركزي على المصارف والمؤسسات المالية الإلتزام بالتالي:

1. الهيئة والتجهيز لتطبيق النظام المصرفي المزدوج.
2. التطبيق العملي للموجهات الفقهية لمختلف صيغ التمويل الإسلامي.
3. الانشطة والجهات والمجالات والأغراض والصيغ المحظور تمويلها وفق الضوابط.
4. إستيفاء ضوابط بنك السودان المركزي تجاه العملة النظيفة والأمنة.
5. جودة نظم المعلومات والتصنيف الإئتماني.



6. إستيفاء الحد الأدنى من أمن المعلومات المصرفية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
7. وضع خطة عمل علي اساس ربع سنوي تشتمل علي مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) فيما يلي المصرف أو المؤسسة المالية في كل محور من محاور هذه السياسة، علي أن تكون في شكل اهداف كمية محددة وقابلة للقياس وبمواقيت محددة بشأن تنفيذ ما ورد بمنشور السياسات، علي أن يتم تقديمها لبنك السودان المركزي - الادارة العامة للرقابة المصرفية - للاتفاق عليهما مع البنك او المؤسسة المالية المعنية قبل تنفيذها علي أن يتم كل ذلك في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير 2021 ويجب علي كل مصرف ومؤسسة مالية رفع تقرير أداء ربع سنوي يوضح موقف التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز الاسبوعين من نهاية كل ربع.

على جميع المصارف والمؤسسات المالية العمل وفقاً لأحكام هذا المنشور إعتباراً من تاريخ 31 يناير 2021م، ويعتبر منشور سياسات بنك السودان المركزي للعام 2020 والصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2019م لائغياً.

صدرت تحت توقيعي في يوم 16 جمادي الثاني 1442هـ، الموافق 29 يناير 2021م.

محمد الفاتح زين العابدين محمد

محافظ بنك السودان المركزي